الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٦
المعقودة يوم الجمعة
١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

الرئيس: السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

(ب) تكوين الأمانة العامة (تابع)

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.46
3 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/49/709؛ A/C.5/49/7/Add.12، A/C.5/49/11 و A/C.5/49/42)

١ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت إن وفدها يوافق على إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أساس مالي سليم ومستقر. ولذلك فإنه يؤيد القرار القاضي بتمويل المحكمة عن طريق الأنصبة المقررة. بيد أنه لا يتمكن من تأييد المقرر الذي اتخذه مجلس الأمن، بناء على توصية الأمين العام، بتمويل المحكمة من الميزانية العادية.

٢ - وذكرت أنه تم إنشاء المحكمة لمجرد محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ ومن ثم فإنها ذات طابع مؤقت. ولدى وفدها تحفظات جدية إزاء القرار القاضي بمنح أعضاء المحكمة نفس شروط الخدمة التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل الدولية. فمحكمة العدل الدولية جهاز دائم تم إنشاؤه بموجب الميثاق، في حين أن المحكمة هيئة مخصصة سيتم حلها عندما لا تعود أسباب إنشائها موجودة.

٣ - وأضافت أن من المتوقع، حسبما تشير إليه الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/49/42)، أن تبدأ الدورة العادية للمحكمة اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٥. بيد أن وفدها يلاحظ مع القلق، أن القضاة قد بدأوا بتقاضي تعويضاتهم اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وكان ينبغي للأمانة العامة أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تسديد المدفوعات إلا عن الوقت الذي يكون القضاة خلاله متفرغين لأعمال المحكمة. ويؤيد وفدها الآراء التي تم الإعراب عنها في الفقرات من ٣ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بظروف خدمة قضاة المحكمة وبدلاتهم (A/49/790).

٤ - وأردفت أن الاستخدام العقلاني للموارد البشرية لا يتناقض مع تشغيل أي جهاز على نحو يتسم بالكفاءة؛ بل إنه من العناصر التي تعزز الكفاءة. ويعتبر التبرير المقدم للاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار من أجل خدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء (الفقرة ٢٨) غير واضح. ويعتبر إنشاء تسعة أفرقة للتحقيق (الفقرة ٤٥) مناسبا على ما يبدو، إلا أنه ليس من اللازم على ما يبدو وجود منسقي التحقيق الثلاثة (الفقرة ٤٧) نظرا لأن بالإمكان أن يضطلع رؤساء أفرقة التحقيق بمهامهم. ولذلك فإنه ينبغي حذف الاعتماد المقترح في الميزانية لتمويل هذه الوظائف. وبالرغم من أن الموارد البشرية المطلوبة تعتبر مفرطة على ما يبدو، فإن رفع مستوى وظيفة رئيس الإدارة إلى رتبة مد - ١ (الفقرة ٨٥) مبرر بالنظر إلى أهمية وتعقد هذه الوظائف.

(السيدة رودريغيز أباسكال، كوبا)

٥ - واستطردت أنه نظرا للحساسية السياسية وطابع العمل الذي ستضطلع به المحكمة، فإنه يتعين أن تكون جميع المناطق ممثلة تمثيلا مناسبا. بيد أنه يبدو من تقرير اللجنة الاستشارية أنه لم يتم احترام مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف. ويود وفدها أن يعلم الطريقة التي تعتزم فيها الأمانة العامة تصحيح هذا الاختلال.

٦ - وختمت كلامها بقولها إن الشروط الموضوعة على بعض التبرعات يمكن أن تؤثر كذلك في الحياد الذي يتعين أن يحافظ عليه أي جهاز من أجهزة العدالة. وأن يتعين صياغة مبادئ توجيهية محددة تنظم شروط استلام المحكمة للتبرعات وتوزيعها دون إبطاء.

٧ - السيد ميسيتش (البوسنة والهرسك): قال إن المحكمة ستكون من العوامل الهامة في تعزيز السلم والتئام الجراح في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي يجري فيها الصراع حاليا. فالمحكمة هي أكثر من آلية لوضع المجرمين خلف القضبان. فإن بإمكانها أن تميز بين الجرم الجماعي والفردي؛ وتعزيز تبرئة ضحايا جرائم الحرب؛ وأن تكون بمثابة رادع ضد جرائم الحرب الوشيكة في يوغوسلافيا السابقة وضد جرائم الحرب المحتملة في أي مكان؛ وتشجيع عودة اللاجئين إلى منازلهم؛ وتثبيط أعمال الانتقام من جانب أعضاء المنظمات الأهلية؛ وتيسير عملية السلم؛ وإنقاذ وتعزيز مصداقية القانون الدولي؛ وتعزيز الاستقرار أثناء عصر ما بعد الحرب الباردة المضطرب؛ وإقامة العدل.

٨ - وذكر أن هناك بعض الأسباب التي تحتم تمويل المحكمة تمويلا كافيا؛ فليس بوسع ضحايا الحرب أن يقدموا المزيد. ويشجع وفده بقوة على التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل المحكمة حتى تصبح هذه الإمكانيات حقيقة. وإن عدم القيام بذلك لن يكون إلا لصالح مجرمي الحرب، في الحاضر والمستقبل على السواء.

٩ - السيد غوخالي (الهند): كرر تأكيد تأييد وفده لإنشاء المحكمة ولتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ظروف خدمة قضاة المحكمة وبدلاتهم وللتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويعتقد وفده، كمسألة مبدأ، أنه ينبغي تمويل المحكمة عن طريق الأنصبة المقررة بموجب المادة ١٧ من الميثاق. وفي الوقت نفسه، يتعين التسليم بأن المحكمة قد أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق وبموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). ولذلك إنه ينبغي أن تكون اجراءات توزيع المصروفات هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة للأنشطة الأخرى المأذون بها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(السيد غوخالي، الهند)

١٠ - وذكر أن وفده لا يوافق على التبرير القائل إن المحكمة هي مجرد آلية تتعلق بولاية قضائية يتعين تمويلها من الميزانية العادية، ويرى أن الموازنة بينها وبين محكمة العدل الدولية غير مناسبة. وأعرب عن أمل وفده في إنشاء حساب خاص لتمويل المحكمة وتطبيق أنصبة خاصة.

١١ - السيد أونورسال (تركيا): قال إن وفده يأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء وأعرب عن تأييده لتمويل المحكمة من الميزانية العادية.

١٢ - السيد أورلوف (الاتحاد الروسي): قال إنه يتعين معالجة مسألة تمويل المحكمة دون إبطاء. وينبغي تمويلها من الميزانية العادية بسبب مهامها القانونية، وفقا للسوابق الموجودة فيما يتعلق بالمحاكم الدولية.

١٣ - السيدة سامبايو (مسجلة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١): ردت على السؤال الذي أثارته كوبا بشأن التوزيع الجغرافي، فأقرت بأن بعض المناطق بما في ذلك أمريكا اللاتينية وافريقيا، ليست ممثلة تمثيلا مناسبا في موظفي المحكمة. وفي محاولة لتصحيح الاختلال الجغرافي، تم إرسال رسائل لالتماس مرشحين من المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا، بيد أنه لم تتحقق الاستجابة المطلوبة. وستواصل المحكمة جهودها عن طريق ايفاد بعثات توظيف إلى هذه المناطق.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: ادارة الموارد البشرية (تابع)

(ب) تكوين الأمانة العامة (تابع)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/49/845 و Add.1)

١٤ - السيد هيرناندز (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن الهدف الرئيسي من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن سياسات الأمم المتحدة في ميدان التعيين والتنسيب والترقية (A/49/845 و Add.1) الذي يتمثل في إثارة مناقشات متعمقة، قد تحقق بنجاح وأعرب عن ترحيبه بوجود اتفاق عام فيما يتعلق بالتوصية الواردة فيه وبأنه يجري بالفعل تنفيذ بعضها. ولذلك، فإنه ينبغي أن يكون بالإمكان تحقيق تقدم سريع نحو إنشاء نظام سليم لإدارة الموارد البشرية.

(السيد هيرناندز)

١٥ - وفي رد على سؤال سابق أثاره ممثل فرنسا بشأن الفقرات ٦٥ و ٦٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٥ و من ١١٠ إلى ١١٥، قال إن المقترحات التي تقدمت بها وحدة التفتيش المشتركة ترمي إلى تحسين الامتحانات التنافسية، ولا سيما الجزء الشفوي منها. وينبغي أن يكون تخطيط هذه الامتحانات وتركيزها مصمما للتنبؤ بكيفية أداء المرشحين في وظائفهم المقبلة بطريقة أكثر دقة.

١٦ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها مديرو البرامج بشأن موضوع التعيين عن طريق الامتحانات التنافسية (الفقرة ٧٩)، قال إن من شأن زيادة مشاركتهم أن تؤدي إلى تحسين جودة عملية الاختيار وتؤدي إلى تخفيض عدد الشكاوى.

١٧ - وذكر أنه تم بذل محاولة في التقرير للاستجابة للطلبات المتعلقة بزيادة الشفافية في عملية التعيين واقترح أن يتضمن التقرير القادم للأمين العام موجزا للتكاليف، والمنافع، والمشاكل والاحتمالات المتعلقة بالتعيين.

١٨ - وفي رد على سؤال طرحه ممثل المانيا بشأن الدراسة المقارنة للأساليب المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة لتقدير التوزيع الجغرافي، قال إن التقرير القادم المتعلق بالموضوع سيكون متاحا في الوقت المناسب للدورة الخمسين للجمعية العامة.

١٩ - وأشار إلى الملاحظات التي أبداها ممثل اليابان بشأن التأخير في تقديم التقرير، فقال إن وحدة التفتيش المشتركة قد واجهت بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات من مكتب إدارة الموارد البشرية. وكان من المفيد لو أن المكتب قدم ردودا عاجلة وكاملة على طلبات المعلومات. وأعرب عن أسفه، لتعذر تقديم التقرير في الوقت المناسب، نتيجة لحالات التأخير والمشاكل الناجمة عن ذلك.

٢٠ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقرر أن تحيط علما مع الارتياح بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دراسة تطبيق سياسات الأمم المتحدة في ميدان التعيين والتنسيب والترقية"، (A/49/845) بالاضافة إلى تعليقات الأمين العام على ذلك التقرير، وأن توافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة فيه.

٢١ - السيد غودا (اليابان): قال إنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة بأن "تحيط علما"، لا أن "تحيط علما مع الارتياح".

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية

تسديد منحة الإعادة إلى الوطن إلى الموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في بلد آخر (A/C.5/49/59)

٢٣ - السيد هاليداي (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم): قام بعرض تقرير الأمين العام (A/C.5/49/59)، فقال إن الجمعية العامة كانت لسنوات عدة على علم باختلاف الممارسات فيما بين مؤسسات النظام الموحد فيما يتعلق بتسديد استحقاقات الاغتراب. وتتعلق مسألة تسديد المدفوعات إلى الموظفين المقيمين في أوطانهم ويعملون في مراكز عمل تقع في بلد مجاور تتعلق أساسا بالموظفين الذين يعيشون في فرنسا ويعملون في جنيف. وتنص ممارسة الأمم المتحدة على عدم تسديد استحقاقات الاغتراب إلى هؤلاء المواطنين الذين يقيمون في فرنسا، وقد اعترفت المحكمة الادارية في حكمها رقم ٤٠٨ بصحة هذه الممارسة.

٢٤ - وذكر أن عددا من الوكالات المتخصصة في جنيف قامت على العكس من ذلك بتسديد استحقاقات الاغتراب إلى موظفيها الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون في فرنسا. وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٨ إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بدراسة مختلف الممارسات بغية المواءمة بينها وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٥ - وأضاف أن المحكمة الادارية قد أصدرت في تموز/يوليه ١٩٩٤، حكمها رقم ٦٥٦ الذي يرى أن لغة المرفق الرابع للنظام الاداري للموظفين لا تؤيد الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة وأمرت الأمين العام بتسديد منحة الاعادة إلى الوطن إلى المدعيين المعنيين.

٢٦ - وأردف أن الأمين العام يود أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة حتى يتسنى لها، إذا رغبت في ذلك، أن تتخذ أي إجراء تشريعي مناسب في ضوء ذلك التفسير الجديد للنظام الاداري للموظفين. ويتمثل الخيار الأول في قبول تفسير المحكمة للمرفق الرابع، الذي من المرجح أن ينسحب على تفسير البند ٣ - ٢ (منح التعليم) و ٥ - ٣ (اجازة الوطن). ويتمثل الخيار الآخر في رفض ذلك التفسير والإبقاء على الممارسة الراهنة.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/C.5/49/L.36 و L.37)

مشروع القرار A/C.5/49/L.36

٢٧ - السيد مادينز (بلجيكا): قام بعرض مشروع القرار A/C.5/49/L.36 بالنيابة عن الرئيس، فقال إن قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ لم يتناول المسألة التي أثارها الأمين العام في تقريره (A/49/945). ولذلك، فإن

(السيد مادينز، بلجيكا)

مشروع القرار المعروض على اللجنة يتضمن ست فروع إضافية، مرقمة من خامس عشر إلى عشرين، تلي ترتيب الفروع الواردة في القرار ٢٣٣/٤٩.

٢٨ - وذكر أن دليل بعثات الدراسات الاستقصائية المشار إليه في الفرع الخامس عشر سيتاح إلى الوفود المهتمة. وفيما يتعلق بالفرع السادس عشر، فإن من المناسب أن يقوم الرئيس بإرسال محتواه إلى رئيس لجنة الإعلام.

٢٩ - وأعرب عن أمله، بالنظر إلى توافق الآراء الواسع الذي تم التوصل إليه أثناء المشاورات غير الرسمية، أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٠ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/49/L.36 دون تصويت.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.36.

مشروع القرار A/C.5/49/L.37

٣٢ - السيد مادينز (بلجيكا): قام بعرض مشروع القرار A/C.5/49/L.37 بالنيابة عن الرئيس، فقال إن مشروع القرار يحدد النقطة في الفترة المالية ودورة الميزانية التي ينبغي أن تقدم فيها الميزانيات وتقارير الأداء في المستقبل إلى الجمعية العامة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة على أساس نصف سنوي تقريرا يتضمن معلومات موحدة عن تطبيق الفرع الرابع من القرار ٢٣٣/٤٩.

٣٣ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيتعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.37 دون تصويت.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.37.

تنظيم الأعمال

٣٥ - السيد شارب (استراليا): وأيده السيد غوخالي (الهند)، والسيدة ريبرولت (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد كيلي (ايرلندا): تساءل عما إذا كان من الضروري في الواقع أن تعقد اللجنة اجتماعا رسميا يوم السبت، ٢٥ آذار/مارس، على النحو المقترح في برنامج العمل.

٣٦ - الرئيس: قال إن برنامج العمل هو برنامج مبدئي وهو عرضة للاستعراض. وفي حين أنه يظل مفتوحا لمقترحات الأعضاء، فإنه ينبغي عدم إغفال أن عددا من الاعتبارات التقنية، بما في ذلك توفر الوثائق الأساسية، هو الذي يقرر تخطيط الجلسات.

٣٧ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): وأيده السيد شارب (استراليا): قال إنه ينبغي للجنة، بوصفها من اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، أن تنظر بجدية في المشكلة المتكررة المتمثلة في تأخر الوثائق. ومن المفيد أن تقوم الأمانة العامة بتزويد الأعضاء ببرنامج عمل تقريبي حتى نهاية الدورة المستأنفة.

٣٨ - السيد أكابو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إنه ليس هناك أي معنى لتقرير عقد جلسة إذا كان تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ليس متاحا.

٣٩ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه ينبغي أن يقوم الرئيس بإبلاغ مشاغل اللجنة إلى رئيس اللجنة الاستشارية وأن يلتمس منه التزاما أكيدا فيما يتعلق بتقديم التقارير المعلقة حتى يتسنى للجنة الوفاء بمسؤولياتها بطريقة فعالة. كما سيكون من المفيد أن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة بجميع التقارير المستحقة حاليا من اللجنة الاستشارية. وكاد يقترح أن تقوم اللجنة باتخاذ مقرر تشجب فيه اللجنة الاستشارية رسميا لعدم تقديم الخدمة التي يحق للجنة الخامسة أن تتلقاها.

٤٠ - السيد شارب (استراليا): قال إنه في حالة عرض أي اقتراح بشجب اللجنة الاستشارية على اللجنة، فإن وفده سيؤيده.

٤١ - السيد مادينز (بلجيكا): قال إنه ينبغي للجنة الاستشارية، بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجنة الخامسة، أن تتقيد بنفس المواعيد النهائية التي تلتزم بها اللجنة الخامسة.

٤٢ - السيدة كويرغو (كوبا): قالت إنه ينبغي للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة الاستشارية أن يحضر أمام اللجنة للرد على الأسئلة التي طرحها الأعضاء.

٤٣ - السيد مونيوز (اسبانيا): قال إنه ينبغي لأمانة اللجنة الاستشارية أن تبدأ في إعداد الوثائق قبل النصف الثاني من الدورة المستأنفة بوقت طويل.

٤٤ - السيد أكابو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الأمانة ستزود الوفود المهتمة بقائمة بجميع التقارير المنتظرة من اللجنة الاستشارية. بيد أنه قد يكون من المفيد، أن تضع اللجنة في اعتبارها أنها ليست "الزبون" الوحيد للجنة الاستشارية.

٤٥ - الرئيس: قال إن رئيس اللجنة الاستشارية قد أحاطه علما صباح اليوم بأنه ليس في وضع يمكنه من الدخول في أي التزام أكيد فيما يتعلق بإنجاز التقارير المعلقة. ومع ذلك فإنه سيبلغه بمشاغل اللجنة الخامسة.

٤٦ - السيدة روثايسر (النمسا): وأيدتها السيدة إميرسون (البرتغال): قالت إنه ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتصرف بوصفها هيئة خبراء، يتمثل دورها في تقديم المشورة التقنية. أما المناقشات السياسية فينبغي أن لا تجري في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإنما في اللجنة الخامسة نفسها.

٤٧ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أشار إلى أن دور وأنشطة هيئات مثل اللجنة الاستشارية تناقش في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال.

٤٨ - السيدة بينيا (المكسيك): اقترحت أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تولي الأولوية إلى المسائل التي تتصل باللجنة الخامسة، لتمكينها من الاضطلاع بعملها على نحو يتسم بالكفاءة. كما طلبت أن يحاط رئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية علما بصورة كاملة بمختلف التعليقات التي أبديت.

٤٩ - السيد هانسون (كندا): اقترح بأن تقوم اللجنة الخامسة بمناقشة الآثار السياسية التي تترتب على بعض المسائل وانتظار المشورة التقنية بشأنها من اللجنة الاستشارية.

٥٠ - الرئيس: قال إن هذا الاقتراح سيؤخذ في الحسبان عندما تعقد المشاورات غير الرسمية بشأن موضوع عمل اللجنة الخامسة. وسيقوم بإعلام رئيس اللجنة الاستشارية بصورة كاملة عن المناقشة التي جرت بشأن عملها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠